المحاضرة الرابعة :حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي و القطاع الإقليمي

1- حقوق الانسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم 217 لعام 1948 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها. وفي عام 1952 قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها في العام 1954 ورفعت مشروعين للجمعية العامة.

وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الإجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم 2106 (الدورة 20) في ديسمبر 1966 وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء لتصديقها أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام 1976. والقطر العربي السوري طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف (حتى نهاية عام 1994.(

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة. وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة. ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات. والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً ضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها. وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان. ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة.

فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لجنة للحقوق الإنسانية» مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان. وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة[ر]. وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه (لم تتجاوز الدول المرتبطة به 70 دولة حتى نهاية 1994) يجوز للجنة الحقوق الإنسانية أن تنظر أيضاً بتبليغات دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية. وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية. ويجوز للجنة حقوق الإنسانية

بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر إضافة لما تقدم من شكاوى الأفراد الذين يدّعون بأنهم ضحايا خرق دولة طرف في بروتوكول لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن نشاطاتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الوكالات المتخصصة والوظيفية]. وأن يسعى على اتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه المجالات.

إلى جانب هذه الوثائق الدستورية الدولية العامة تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

1. الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وأشكاله كافة .وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1965 بقرارها 2106 (الدورة 21) ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية 1993 (94) دولة.

2. الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة. وقد صدرت الجمعية العامة بتوافق الآراء في نوفمبر 1981.

3. الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981 وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية 1994.

4. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللاإنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة بالتوافق في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ منذ 26 يوليو 1987 بين سبعين دولة ونيف.

5 الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من 2 سبتمبر 1990. 6 . الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في 4 ديسمبر 1986 بقرارها رقم 128 للدورة 44.

7. الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة. وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام 1989 وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.

8. الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من 22 نيسان 1954 وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

9. الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في 1967/12/14 بموجب قرارها رقم 2312 (الدورة 22.(

10. الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 158 (الدورة 45) في 25 فبراير 1991 وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وأنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان) بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام 1993.

- حقوق الانسان في النطاق الاقليمي

كانت أوروبا أسرع القارات في التجاوب مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً وعملاً. ففي 4 نوفمبر 1950 وقعت في روما الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في3 سبتمبر .1953 وتضم اليوم 25 دولة وبلداً (أي دولة ناقصة السيادة بالحماية ليختنشتاين وسان مارينو). وتتألف الاتفاقية من نص رئيس وعشرة ملاحق تفصيلية أو تفسيرية أو تعديلية.

لقد كانت الغاية من هذه الاتفاقية التي حررت سنة 1984 تعد بحق أكثر تقدماً من الاتفاقيات ذات الطابع العالمي وإيجاد السبل الفعلية لحماية ما جاء فيها من حقوق وحريات أساسية أكثر تواضعاً مما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونها تركز على الحريات التقليدية وليس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

فقد تضمنت الاتفاقية الأوربية (وتعرف أحياناً باتفاقية روما) لحقوق الإنسان إنشاء هيئتين دوليتين لضمان حقوق الإنسان الأوربي وهي:

. لجنة حقوق الإنسان.

. المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. وقد جرى تعديل الاتفاقية الأوربية مؤخراً، لتفسح لجنة حقوق الإنسان مكانها للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مما يدعم من حماية هذه الحقوق.

ومن صلاحيات المحكمة الأوربية البت بحكم قضائي ملزم فيما يحال عليها من موضوعات من دولة المضرور أو الدولة المشكو منها أو إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

وقد تضمن إعلان هلسنكي الصادر في 1975/8/1 فقرات خاصة بحقوق الإنسان الأوربي.

أما في القارة الأمريكية فقد صدر بمدينة بوغوتا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في 2 أيار 1948.

وفي سان خوسيه بكوستاريكا صدرت في 1969/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ودخلت حيز النفاذ بدءاً من 1978/7/18 بين ست وعشرين دولة هي غالبية الدول الأمريكية. وحاولت هذه الاتفاقية الأوربية، وبقي انتهاك حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية هو الأصل على خلاف الحال في الدول الأوربية.

أما في القارة الإفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 1979/7/30 قرار رقم 115 (16) بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في نيروبي في 1981/6/26 وقد دخل الميثاق حيز النفاذ في 1986/10/26 بعد تصديق ست وعشرين دولة إفريقية عليه (الأغلبية المطلقة.)

كرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحقوق التقليدية كما وردت في ما سبقه من مواثيق وإعلانات لكنه خلافاً لما سبق خصّ بعض الحقوق ذات الصفة الجماعية بنصوص معينة (المواد 18-26) مثل حق المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير وحق الشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح لتحرير نفسها كما تفرد الميثاق الإفريقي بإدراج التزامات على الأفراد احتراماً لحقوق غيرهم كواجب المحافظة على تطور الأسرة وانسجامها وخدمة المجتمع الوطني والعمل بأقصى القدرات ودفع الضرائب(م 27-29.)

هنا أيضاً بقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أدنى كثيراً من طموحات شعوب القارة التي شهدت وتشهد خروقات فاضحة لأبسط حقوق الإنسان. بل وشهدت مؤخراً (94-95) حروب الإبادة الجماعية Genocide في رواندة وبوروندي والصومال وسواها.

أما في الوطن العربي فقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 آذار 1945 خلواً من أي نص عن حقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة وافق في 1968/9/3 (القرار48/2443) إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات وأبحاث وتوصيات ومشروعات اتفاقات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة. وتتألف هذه اللجنة مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشياً.

وبناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 2 و1968/10/10 أنشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان (القرار 30/3668 في 1971/9/10 وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جلّه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن وحضارته، لكن المشروع لقي طريقه إلى الإهمال.

وعندما انتقلت الجامعة إلى تونس توصلت في 1982/11/11 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة والسبعين (1983) إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لوضع ملاحظاتها عليه وما زالت الدول الأعضاء بصدد ذلك حتى نهاية 1995، مع أن المشروع العتيد لا يصل في أهدافه إلى أي من الإعلانات والمواثيق المقرّة عالمياً أو إقليمياً.

لكن الوطن العربي شهد ويشهد ولادة معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربي فعلاً لا قولاً من دون أن يقترن عملها بتصرف حكومي جماعي عربي.

إن موضوع حقوق الإنسان غدا الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية، وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم[ر .UNESCO]أن تدرس حقوق الإنسان مادة مستقلة في شتى مراحل التدريس وعلى أثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من متطلبات التخرج الجامعي في كل الكليات في عدد من الجامعات العربية كما أنه يدرس في نطاق الثقافة القومية أو القانون الدستوري والدولي في جامعات أخرى. والقصد من ذلك كله تثبيت مقولة أن الأصل ترسيخ الفكرة في ذهن الناس حتى يسهموا هم في تطويرها من حُلُم أو هدف نظري إلى حقيقة واقعة مؤيدة بالثواب والعقاب.

https://ar.wikipedia.org/wiki %D المواثيق الدولية لحقوق الانسان

المحاضرة الخامسة :واقع حقوق الانسان في العالم العربي

حسب تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2016/17)، فإن الوضع الحقوقي بالدول العربية منتهك بشكل كبير، وتتجلى هذه الانتهاكات في قمع المعارضة واعتقال الصحفيين بهدف تكميم الأفواه وتقييد حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الاختطاف، فمفهوم الحق لايزال مفهوما غريبا على الحكومات العربية، فكل من ينادي بأبسط الحقوق "السكن، الصحة ، التعليم،..." يكون مصيره إما الاعتقال أو إذابته بالأسلحة الفتاكة، والربيع العربي خير ما يمكن الاستدلال به في هذا الشأن، حتى الإعلام أصبح في البلدان العربية لا يقدر على السفر في سفينة حقوق الإنسان إلا قلة قليلة.

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 ، حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا للجنة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية . و بناءا على ذلك الاقتراح شكلت تلك اللجنة لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم " إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية."

ولقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي الحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحريات المواطن العربي..

مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع، أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على " نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو ال أ ري السياسي أو غيره ،والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة. "

واحتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الانتحار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والملحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطة بالك ا رمة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد. وأقر الإعلان، من جهة أخرى، الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها ، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية المواطن القانونية ، واحت ا رم قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. كما احتوى الإعلان على كفالة حرية الراي والتعبير عنها عن طريق نشهرها أو إذاعتها،

وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة ، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية.وأشار ذلك الإعلان، من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيشي يلبي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة ، والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية ، وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب.

الفقرة الثانية :مش روع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاءت المبادرة الثانية عن اتحاد المترقين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي بحيث وضه، تالي النادرة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان ، وعدة ق ا ر ا رت تدعو الجامعة العربية لتنشيط لجنتها لحقوق الإنسان، 1وهو ما دفع الأمانة العامة للجامعة العربية ، إلى تكليف خبيرين عربيين بوضع ميثاق عربي لحقوق

الإنسان .وفي 31 مارس 1983 أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وأحالته إلى الدول العربية لإعطاء أ ريها فيه.

وظهر المشروع في ديباجة و 42 مادة . وجاءت في الديباجة إشارة إلى التأكيد على.. .."المبادئ الواردة في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". وتعهد ن الدول العربية الأعضاء بضمان "الحريات الأساسية التي لا

يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحت ا رم الكامل لها".. أما مواد المشروع فقد احتوت على احت ا رم الحقوق والحريات الأساسية. وتفصيلا لتلك الحقوق نصت المادة الأولى على " حق التمتع بكافة الحقوق والحريات. . دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو ال أ ري السياسي أوالأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء . " أما المواد المتبقية من المشروع فقد اقتصرت على المبادئ العامة دون تفصيل، وذلك لإعطاء كل دولة عربية قد ا ر من التكيف مع ظروفها وحرية التطبيق وفقا لتلك الظروف . لكن ورغم اقتراح العديد من التعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به .وقد يكون ذلك راجعا المعارضة بعض الدول

الأعضاء للمشروع وأجلت مناقشة المشروع إذن في انتظار اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي المشروع إعلان حقوق وواجبات الإنسان في الإسلام. ولا بأس أن نشير هنا إلى أن هناك من وجه نفس الانتقاد الذي و وجه للإعلان فيما يتعلق بحالة الطوارئ وذلك لأن مشروع الجامعة قد أبقى على محتوى المادة 31 من الإعلان المذكور حيث جاء ذلك المحتوى في المادة السابعة من مشروع الجامعة ، وبذلك يبقى للدول التنصل من التزاماتها في حالة الطوارئ.

الفقرة الثالثة :مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وهي مبادرة حركها المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا، وهذا عندما وجه ذلك المعهد دعوة إلى عدد كبير من رجال الفكر والقانون في العالم العربي إلى مؤتمر عقد في مدينة سيراقوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 بهدف وضع مشروع ميثاق، متعلق بحقوق الإنسان العربي، في ضوء المشاريع السابقة و قد احتوى الميثاق على العديد من الحقوق والحريات العامة والسياسية التي نجد منها حق تكوين الاحزاب والنقابات ، وحق الاضراب .كما احتوى على حظر التعذيب وجعل من ممارسته ج ريمة لا تسقط بالتقادم

(.ووضع قيودا تنظم لجوء الحكومات لحالات الطوارئ(المادة42

ونص ميثاق سيراقوزا، من جهة أخرى، على حقوق جماعية منها حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية والبدنية والنفسية .وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي والغذاء والكساء والسكن والتعليم المجاني.

وخصص ذلك الميثاق نصوصا تلزم الدولة برعاية المعوقين والمسنين إضافة إلى الحق في العمل ، والحصول على اجر مناسب، والحق في نصيب عادل من الدخل القومي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق جاء مركزا على الإطار الوحدوي للبلدان العربية فنص على العديد من الحقوق التي تمارس في إطار وحدوي .ومن تلك الحقوق "حق التنقل من دولة عربية الأخرى . وحق الإنسان العربي في الجمع بين جنسيته وأي جنسية عربية أخرى،بما في ذلك حق نقلها لأبنائه وحق اللجوء السياسي لأية دولة عربية وحق في تكوين اتحادات قومية فيما بينها وحق الحصول على المعلومات ونشرها على مستوى كامل العالم العرب وحق الاحزاب السياسية في ممارسة دورها على مستوى العالم العربي. وأن هدف التعليم ،إضافة إلى توطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية لتنشئة أناس ديمقراطيين بل وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية.

ومن الحقوق الجماعية أيضا ما جاءت به المواد من 44 إلى 49 تحت عنوان" الحقوق الجماعية للشعب العربي" وهي حقوق تترجم توجهات الميثاق القومية الوحدوية المعادية للإمبريالية وتكون في مواجهة الحكومات العربية . ومن تلك الحقوق.

-الحق في العمل في سبيل الوحدة العربية.

-حق مقاومة الاحتلال الأجنبي بجميع الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.

-حق المشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي، يتعرض لعدوان أجنبي.

-حق التطوع لمساندة كفاح الشعوب (غير العربية) الخاضعة للاحتلال - حق الإنسان العربي في الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي آخر.

كل ذلك إضافة اجراءات وآليات لضمان حماية حقوق الإنسان العربي تتمثل في كل من لجنة عربية لحقوق الإنسان ، ومحكمة عربية لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا .أما عن موقف

الدول العربية من مشروع المثقفين هذا فقد كان برفض التوقيع عليه .

المحاضرة السادسة: حقوق المراة

حقوق المراة وفق المنظمات العالمية

أقرت المنظمات العالمية كالأمم المتحدة وغيرها من خلال عدّة إتفاقيات مجموعة من الحقوق للمراة، وهي:

حقوق المراة الشخصية :وفقًا للنظام الأوروبي فغن للنساء مجموعة من الحقوق الشخصية التي يتمتعن بها، منها:

-الحق في إختيار الديانة.

-الحق في العمل أو عدمه.

-الحق في تفسير الجنسية.

-الحق في الاقتراض دون موافقة الزوج.

-الحق في شغل الوظائف العامة.

حقوق المرأة السياسية :للمرأة مجموعة من الحقوق السياسية أقرتها منظمة الأمم المتحدة خلال مؤتمر حقوق المرأة السياسية والذي أقيم عام 1952 وهي:

-المشاركة في صناعة القرارات العامة والسياسية

-المساهمة في الاستفتاءات العامة.

-الانضمام للجمعيات المعنية بالشؤون السياسية والعامة.

-امتلاك الكفاءة المؤهلة للترشح للانتخابات في الهيئات التي يتم تشكيلها بالاقتراع.

-المساهمة في تشكيل سياسات الحكومة وتطبيقها.

-الحصول على منصب في الوظائف العامة.

-تولي الوظائف الحكومة على كافة المستويات.

-المساهمة في المنظمات غير الحكومية.

حقوق المرأة العائلية، خلال اتفاقية المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، تم تحديد مجموعة من الحقوق المتعلقة بحياة المرأة العائلية وهي:

-تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج قبل بلوغ أي من الطرفي لذلك السن.

-موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرض للإكراه، أو التعذيب أو العنف اللفظي أو الجسدي.

الزامية توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسمية بهدف حفظ حقوق الزوجة وإثبات نسب الأنباء.

-الحق في إنهاء عقد الزواج إذا استحال استكمال الحياة الزوجية.

-حق تحديد عدد الأطفال ، والمسافة العمرية بين كل طفل.

-اختيار العمل والمهنة والحصول على الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها.

-الحق في الحفاظ على الجنسية وتغييرها أو اكتساب جنسية جديدة.

-تساوي حقوقها ومسؤولياتها مع الأب اتجاه الأبناء فيما يتعلق بالوصاية والولاية، وحماية الأطفال والعناية بهم سوآءا أكانت متزوجة أو مطلقة.

-قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها.

حقوق المرأة التربوية :أقرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة من الحقوق التربوية، هي:

-المساواة في المرافق الدراسية والمناهج، والامتحانات.

-القدرة على الحصول على مساعدات ومنح دراسية.

-التقليل من ظاهرة ترك الدراسة، ومحاولة تقديم المساعدات الدراسية للطالبات التاركين المدرسة مبكرا.

-المشاركة في الألعاب الرياضية والبدنية.

حقوق المرأة في ميدان العمل :للمرأة مجموعة من الحقوق متعلقة بميدان العمل أقرتها الأمم المتحدة منها.

-إتاحة المجال لها للاشتراك ك في الضمان الاجتماعي.

-المساواة في المعاملة والأجر وتقييم العمل.

-عدم الفصل من العمل بسبب الحمل أو إجازة الأمومة.

-الحصول على بيئة عمل سليمة وصحية و مراعات صحتها الإنجابية.

-اعتماد نظام إجازة الأمومة مدفوعة الراتب ودون فقدان العلاوات الاجتماعية.

-حماية المرأة من الأعمال المؤذية لها خلال فترة الحمل.

3-حقوق المرأة في الإسلام: حق للمرأة في الحياة :العصر الجاهلي وأد البنات جاء الإسلام لتحريم هذه الآفة

حق المرأة في التعليم :حث الإسلام على التعليم ودعا إليه، فقد و رد عن الرسول صلى الله عليه وسلم،(طلب العلم فريضة على كل مسلم.)

حق المرأة في العمل :حرص الإسلام في عدة مواضيع على التأكيد بأن وظيفة المرأة الأولى هي تربية الأجيال ولكنه لم يحرمها من حقها في العمل وكسب الرزق، قال تعالى ":وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "ولكن حددت بعض الضوابط لعملها بما يتناسب مع أنوثتها وطبيعتها الجسمانية، وبما يكون بعيدًا عن المحرمات ولا يعارض التزامها بالحجاب الشرعي.

حق المرأة في الميراث :كانت المرأة في الجاهلية تورث ولا ترث، وبمجيء الإسلام أصبح لها حق في الميراث، ترث المرأة نصف ما يرثه الرجل.

حقوق المرأة الزوجية :أقر الإسلام للمرأة حقها في اختيار شريك حياتها، وهل لها على زوجها عدة واجبات كالمهر، والنفقة والعشرة بالمعروف، والعدل بين زوجاته، لها الحق في طلب الطلاق.

حقوق المرأة في الملكية :شرع الإسلام للمرأة حق التصرف والمشاركة الاقتصادية والمالية، كالبيع والشراء، والزكاة، والملكية بشكل منفصل عن زوجها، إذ لا يحق له التدخل في كيفية تصرفها بأموالها.

المحاضرة السادسة: حقوق الطفل

1- حقوق الطفل

تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي

إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر1989 وفي هذه الاتفاقية عرف القانون الدولي الطفل بأنه الشخص الذي لم يتجاوز سن 18 سنة، ولدى علماء النفس فإن

مرحلة الطفولة تنتهي بسن البلوغ.

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل أربعًا وخمسين مادة تضمن حقوق الطفل في مختلف مجالات

الحياة، ومن أهم الحقوق التي حفظتها هذه الاتفاقية هناك 8 حقوق:

حق الحياة، حق التعليم، حق الغذاء، حق الصحة، الحق في المياه، حق الهوية، حق الحرية، حق الحماية.

أنواع حقوق الطفل ما يلي:

-حق الطفل في الحياة :لذا حرم الإسلام الإجهاض، فحق الطفل يبدأ عندما يكون في بطن أمه.

-حق الطفل بتسميته بالأسماء الحسنة :تجنب الأسماء القبيحة.

-حق الطفل في النفقة :حق الطفل من والديه النفقة من مأكل وملبس ومشرب فالذكر حتى يبلغ والأنثى حتى تتزوج، لقول صلى الله عليه وسلم" :أفضل دينار ينفقه الرجل دينار على عياله.)

-حق الطفل في ذبح العقيقة عنه.

-حق الطفل على والديه :معانقتهم، وملاعبتهم وتقبيلهم، وعدم الدعاء عليهم وشتمهم.

-حق الطفل في التربية الصالحة والسليمة.

-حق الطفل في التعليم.

-حق الطفل في الرضاعة.

-حق الطفل في العدل، المساواة بين الإخوة.

-حرية الطفل في التعبير عن أفكاره وكل ما يدور في ذهنه

اتفاقية حقوق الطفل 1989 : تضمنت ديباجة و54 مادة، حاولت الاحاطة بكل الحقوق والحريات في جميع المجالات التي يجب أن تكفل للطفل بموجب القوانين الدولية والدستورية، وهي بمثابة ميثاق دولي يحدد حقوق الاطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة الامم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. تم ادراجها في القانون الدولي بداية من نوفمبر 1989 ، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990-1 .أهمية الاتفاقية تذهب منظمة اليونيسف إلى تحديد هذه الاهمية العظيمة في - :أن الاطفال ليسوا مجرد تابعين يخصون والديهم وتُتخذ القرارات بالنيابة عنهم، أو أنهم في طور التدريب ليصبحوا بالغين. وإنما هم كائنات بشرية وأفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم. وتقول الاتفاقية إن مرحلة الطفولة منفصلة عن مرحلة البلوغ، وإنها تستمر حتى سن الثامنة عشرة؛ وإنها فترة خاصة ومحمية يجب أن يتاح الاطفال خللها أن ينموا ويتعلموا ويلعبوا ويتطوروا ويزدهروا بكرامة. وقد أصبحت الاتفاقية هي اتفاقية حقوق ألنسان التي تحظى بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ، وساعدت على إحداث تحول في حياة الاطفال.

–الحقوق الواردة في الاتفاقية : تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمن

– :الحق في الحياة، –الحق في الحصول على اسم وجنسية، –الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين .

–الحق في التعبير عن الرأي –الحماية من التنكيل والاستغلال

–حماية خصوصياته والا يتم التعرض لحياته

–تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الابوية

–تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفر تمثيل قانونيا في أي خلف قضائي متعل برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الاطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال

–5 .تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته. وتطلب أن تتصرف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى

المحاضرة السابعة: حرية التعبير والتفكير ، الحق في العمل والسكن والرعاية الصحية

–1 حرية التعبير والتفكير

. جاء في الدستور الجزائري–

– **المادة 51: لا مساس بحرية الراي العام** :حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي .

–**المادة 52 :حرية التعبير مضمونة** .حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما .يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

– المادة 53 حف انشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به .تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، لاتحل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي .

–المادة 54 :حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة: تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

– حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة

--حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، المهني، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني

-الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

الحق في نشر الاخبار والافكار والصور و الاراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الامة وقيمها الدينية والاخلاقية والاتفاقية لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم .يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية .يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الالكترونية الا بمقتضى قرار قضائي

مادة 74 :حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة .لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الاشخاص أو بالمصالح العليا للامة أو القيم والثوابت الوطنية

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري .في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري،

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

– المادة 75 :الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة .تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للامة

- 2 حقوق العمل والسكن والرعاية الصحية

حقوق العمل، السكن والرعاية الصحية جاء في الدستور الجزائري 2020 الحق في التعليم

المادة 65 الحق في التربية والتعليم مضمونان و تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما

- التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون
- التعليم الابتدائي و المتوسط اجباري،
- وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي

- .– تعد المدرسة القاعدة الاساسية للتربية على المواطنة
- تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .. .
- **الحق في العمل** :
- –**المادة 66** :العمل حق وواجب .كل عمل يقابله أجر.
- – يضمن القانون أثناء العمل الحق ظافة و في الحماية، والامن القانون شروط ممارسته
- الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون شروط ممارسته
- .يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي
- .يعاقب القانون على تشغيل الالطفال
- .تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل
- .يحدد القانون شروط تسخير المستخدمين لأغراض المصلحة العامة.
- –**المادة 68** :تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل .تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات واالادارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.
- **– المادة 69** :الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون .يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.
- **حق في السكن والرعاية الصحية**
- **– :المادة 63** :تسهر الدولة على تمكين المواطن من : الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للاجيال القادمة، الرعاية الصحية، لاسيما الاشخاص المعوزين والوقاية من الامراض المعدية والوبائية ومكافحتها، الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة
- **– .المادة 62** :تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الامن والسلامةوالصحة وحقوقهم الاقتصادية .
- –المادة 64 :للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة .يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.